حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بعضهم أن تبرع ولد الزوج الذي يلزمه إعفافه كذلك فيلزمها القبول (قوله بل لها الفسخ) الإضراب انتقالي (قوله لها الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله الخروج مبتدأ مؤخر وقوله في مدة الإمهال متعلق به (قوله والرضا بإعساره) أي وفي مدة الرضا بإعساره وذلك لأنها في حالة إعساره مخيرة بين الفسخ وبين الرضا بإعساره مع عدم الفسخ فإذا رضيت لها الخروج في مدة الرضا نهارا وقوله قهرا عليه أي بالقهر على زوجها المعسر (قوله لسؤال الخ) متعلق بالخروج أي لها الخروج لأجل طلب نفقة أو اكتسابها وقوله وإن كان لها غاية في جواز الخروج لما ذكر أي يجوز لها الخروج لما ذكر وإن كان لها مال يكفيها لنفقتها أو أمكن كسبها في بيتها من غير خروج (قوله وليس لها منعها) أي من الخروج لما ذكر .

قال في النهاية والأوجه تقييد ذلك بعدم الريبة وإلا منعها من الخروج أو خرج معها .

اه ومثله في التحفة (قوله لأن حبسه لها) أي حبس الزوج أي منعه لها من الخروج وغيره (قوله إنما هو) أي الحبس وقوله في مقابلة إنفاقه عليها أي فإذا لم يوجد الإنفاق فليس له حبسها (قوله وعليها الخ) أي ويجب عليها الرجوع إلى مسكنها أي الذي رضي به الزوج .

وقوله ليلا ظرف متعلق برجوع (قوله لأنه وقت الإيواء) أي لأن الليل وقت الإيواء أي السكون والراحة وهو علة لوجوب الرجوع ليلا وفي البجيرمي نقلا عن ع ش ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها أي الراحة على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك .

اه .

وقوله دون العمل أي ليس الليل وقت العمل والشغل (قوله ولها منعه من التمتع) عبارة النهاية ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها ذلك وحمل الأذرعي وغيره الأول على النهار أي وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة .

انتهت .

ومثله في التحفة (قوله قال شيخنا وقياسه الخ) خالفه في النهاية وعبارتها والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فإن منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع اه (قوله فروع) أي ثلاثة الأول قوله لا فسخ الخ الثاني قوله ولو زوج أمته الخ الثالث قوله ولو أعسر الخ (قوله لا فسخ في غير مهر الخ) أي لا يجوز لسيد الأمة إذا زوج أمته وأعسر الزوج بغير المهر من النفقة والكسوة والمسكن أن يفسخ النكاح مطلقا

ولو كانت غير مكلفة لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للسيد فيه وما يجب لها من ذلك وإن كان ملكا له لكنه في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث أنها لا تملك أما إذا أعسر بالمهر فله الفسخ به مطلقا لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به ولا ضرر عليها في فواته ولأنه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها .

ويشبه ذلك بما إذا باع عبدا وأفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للمشتري .

قال في التحفة نعم .

المبعضة لا بد لمن الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد أي مالك البعض كما اعتمده الأذرعي أي بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر .

اه .

ومثله في النهاية وشرح المنهج (قوله وليس له منعها من الفسخ بغيره) أي ليس للسيد إذا أرادت أمته الفسخ بإعساره بغير المهر أن يمنعها منه لأن حق قبضه لها وفي الروض وشرحه وتستقل الأمة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة فإذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها ولو كانت الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد لأنها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها .

اه (قوله ولا الفسخ به الخ) لفظ فسخ يحتمل أن يكون معطوفا على منعها فهو مرفوع وضمير به عليه يحتمل عوده على غير المهر وهذا هو الملائم والأقرب لما بعده من التقييد والتعليل ويحتمل عوده على المهر .

والمعنى على الأول وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بإعساره أو كونها غير مكلفة وفيه أن هذا عين قوله أولا لا فسخ في غير مهر لسيد أمة وعلى الثاني وليس للسيد الفسخ بالمهر أي بالإعسار به عند رضاها بإعساره به وهو باطل لأن للسيد الفسخ به مطلقا ويحتمل أن يكون معطوفا على الفسخ فهو مجرور ويجري في ضمير به الاحتمالان المذكوران والمعنى